

المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تشمل المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج " تفاح سيبية" كامل ولاية القصيرين.

الفصل 2 . تضبط خصائص المنتج وطرق إنتاجه بكراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج " تفاح سيبية " الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان المصدر لمنتج " تفاح سيبية " الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 فيفري 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "تفاح سيبية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008